

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [04] | القاعدة السبعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية والذي نستضيف في حلقاته فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل جميعا في بدء هذا اللقاء نرحب بالشيخ عبد المحسن اهلا ومرحبا بكم الشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم - 00:00:26

اه تناولنا معكم في اللقاء الماضي اه مجموعة من القواعد وقد توقفنا عند القاعدة السبعين قال المصنف رحمه الله في كتابه تحفة أهل الطلب في تجريد وصول قواعد ابن رجب - 00:00:42

القاعدة السبعون الفعل المتعدي الى مفعول. او المتعلق بظرف او مجرور. اذا كان مفعوله او متعلقه عاما او متعلقه اذا كان مفعوله او متعلقه عاما يتعلقه او متعلقه عاما فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه - 00:00:55

او يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم او يختلف ذلك بحسب القرائن فيه خلاف في المذهب والمرجح فيه التخصيص الا مع التصريح بالدخول او قرائن تدل عليه ويترتب على ذلك صور متعددة - 00:01:17

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين هذه القاعدة وهي الفعل المتعدي الى مفعول. نعم المتعلق بظرف او مجرور يقول اذا كان مفعوله او متعلقه عاما - 00:01:34

هل يدخل الفاعل الخاص في عمومه هذا امثلة كثيرة لكن نمثل بدليل من السنة وهو قوله عليه عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن هذا بالفعل - 00:01:49

اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن فعل متعدي الى مفعول هل قوله اذا فقولوا مثلما يقول المؤذن يشمل المؤذن ويشمل غيره يشمل المؤذن او ويشمل غيره او انه يكون خاصا بمن يسمعه - 00:02:08

يسمعه بمعنى ان المؤذن لا يجيب نفسه كما سيأتي مثلا فيقول اذا كان مفعوله متعلق عاما ولهذا قال فقولوا هل هل الامر بالقول يشمل جميع السامعين حتى المؤذن لانه يسمع نفسه. صحيح. ومتعلقة عام - 00:02:30

يشمل المؤذن ويشمل غيره لكن ذكر المؤذن هنا هل هو قرينه على اخراجه بمعنى انه هو اذا سمعتم المؤذن هل هو يدل على انه غير داخل بالامر بالاجابة كذلك اذا كان متعلق بظرف او مجرور مثلا واذا تصدق لو لو اعطى انسان - 00:02:54

دراهم مثلا تصدق بهذه على الفقراء متعلق الجار المجرور. نعم او تصدق به على من مررت مثلا على من دخل بيتك مثلا او من جاءك او من زارك او من دخل بيتك ابلغ حتى نعم. يأتي عليها التخريج - 00:03:21

هل يدخل نفس هذا الشخص المأمور لو كان فقيرا او قد تصدق به على الفقراء. هذا متعلقه على الفقراء عام يشمل كل الفقراء. لو قال انا فقير طيب وهو قال تصدق على الفقراء انا باخذ منه - 00:03:46

من دخل بيتك انا دخلت بيتي مع هؤلاء مثلا هل هل هذا المتعلق يشملني ويشمل غيري هذا معناه وسيأتي وفي الحقيقة يختلف بحسب القرائن تارة يكون داخلا وتارة لا يكون داخله. وهذا هو الاظهر وان كان المصنف رحمه يقول المرجح فيه التخصيص. الا مع التصريح بالدخول - 00:04:04

على انه لا يدخل في المذهب مطلقا كما انهم يقولون كما سيأتي المؤذن لا يرجو نفسه على احدي القولين وهو المقدم عندهم. كذلك ايضا لا لا يأخذ من هذا المال. الذي قيل له تصدق به على الفقراء - 00:04:33

او خذ هذا المال وحج به عن فلان خذ هذا الماء الحجة عن فلان مثلا او اعطه من يحج هذا المتعلق العام هل هو يشمله او لا يشمله يقولون ان المذهب - [00:04:50](#)

انه لا يدخل لان الذكر ذكر الشخص في هذا تدل على ومخاطبته بهذا وامره بهذا امره بهذا يدل على انه لا يدخل وهو في الحقيقة الموكل هو الموكل بهذا الشيء. فهذه اه فهو عندهم لا يدخل مطلقا. لكن الصحيح انه يختلف بحسب القرائن وسيأتي في هذا امثلة توضح قاعدة - [00:05:11](#)

منها النهي عن الكلام والامام يخطب. كما تقدم. نعم نعم منها النهي عن الكلام المخطوب الكلام ولم يخطب لا يجوز على الصحيح اذا قلت لصاحبك فقد لغوت قد لغيت هذا شامل لكل من سمع لكن - [00:05:40](#)

الذي يتكلم الذي يتكلم والذي يقول الكلام وهو الخطيب ويخاطب الناس هل ها هو يدخل فيه هذا العموم فلو ان الخطيب اراد ان يتكلم بكلام خادع خطبة يخاطب انسان اجلس يا فلان - [00:06:07](#)

او ينكر امر منكر مثلا هل يدخل في هذا او لا يدخل منهم من قال انه لا يدخل لان ذكر مخاطبة السامعين دونه يدل على انه غير مراد والاصل والقاعدة في - [00:06:25](#)

ان الخطاب عام هذا هو الاصل الا ما دلت القنعية وفي هذه المسألة اظهر انه غير داخل انه غير داخل لان الخطاب في الحقيقة سيكون السامعين وهو حينما يسكت هو غير لا يخطب الان. ولهذا النبي عليه السلام لما دخل ذلك الرجل قال اصليت ركعتين؟ قال اغسلك واطفاني؟ قال قم واركع ركعتين - [00:06:45](#)

ولهذا دل الدليل على انه غير داخل. فشيء فتارة يدل الدليل عليه. تارة تدل يعني قرينة. نعم والامر باجابة المؤذن كذلك الامر باجابة المؤذن يشرع اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول حديث سعيد الخدري وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عن - [00:07:07](#)

وفي الصحيحين مثل صحيح مسلم من حيث امي الحبيبة وجاء من حديث اخر في هذا الباب. الامر باجابة المؤذن لكن هل يدخل المؤذن في هذا العموم ويجب نفسه او هو غير داخل - [00:07:30](#)

الظاهر والله اعلم انه غير داخل. هذا الاقرب لانه مثل ما قال ولهذا قيل يا رسول الله سلم ان المؤذنين يفظلوننا. قال قولوا كما يقولون ثم سل تعطى - [00:07:43](#)

فنحن امرنا ان نقول كما يقول المؤذن. والمؤذن لم يؤمر بذلك. فالظاهر انه لا يقول ولا يجيب نفسه. ثم اجابته نفسه في الحقيقة ربما يحصل فيها ربما يحصل فيها تأخير - [00:07:56](#)

هذا هو الأمر نعم. نعم وهل يكون الرجل مصرفا لكفارة نفسه او زكاته اذا اخذها الساعي كذلك ايضا الاصل ان الزكاة يصرفها الانسان الى غيره والكفارة كذلك لكن هل يكون مصرفا - [00:08:09](#)

هل يعطى انسان من كفارة نفسه هذه فيها خلاف كثير في الحقيقة والظاهر انه لان كفارته لا تكون مصيفا الاقرب وهم وهذا الخلاف جاء على حديث هريرة في الصحيحين ومعنى حديث عائشة ايضا في الصحيحين في ذلك الرجل الذي وطأ في رمضان واخبر - [00:08:26](#)

ولما امره النبي بالكفارة ثم بعد ذلك تيسرت له كفارة واوتي بعرق من تمر فقال على افقر من على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لا بيت اهل بيت افقر منا - [00:08:44](#)

قال فكله انت واهله. خذه انت واهله. انت قال بعض اهل العلم ان هذا كفارة وانه عليه الصلاة والسلام صرف اليه كفارة. ومنهم من قال لا ليس بكفارة. صدقة عليه والكفارة ثابتة في ذمته. منهم من قال ان الكفارة سقطت عنه - [00:08:56](#)

دي فقرة والظاهر ان المغسول عليه الصلاة والسلام لم يصرفها له على انها كفارة ومن قال انه صرف على انها كفارة قال انها في الحقيقة الان ملكها الامام والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:08](#)

ملكها واخذها فله في هذه الحالة ان يعطيها ان يعطيه اياها وعلى كل حال فيما يتعلق بكفارة في رمضان الا ان لم يستطعها فانها

تسقط عنه ولا تجب في ذمته لدلالة هذا الخبر - 00:09:20

مما يتعلق بالزكاة الاصل ان الانسان لا لا يصرف زكاة لنفسه. لكن اذا قبضها الامام او نائبه هو الساعي جاء انسان وقبض الزكاة من الناس. زكاة الابل والبقر والغنم وقبضها وحازها - 00:09:34

ثم بعد ذلك لما اراد ان يوزعها اذا هؤلاء القوم او صاحب الزكاة انسان فقير محتاج بان الغناء يعني قد يكون غني في باب الزكاة وفقير في باب اخذها صرف الزكاة لان الزكاة واجب وفقير في باب اخذها. نعم. يكون محتاج - 00:09:51

لان الغناء غنى يوجبها يعني بمعنى انه يجب عليه اني وجود النصاب وقد يكون محتاجا فياخذها فهذا في الحقيقة اذا اخذها انقطع ملكه عنها وانقطعت علائقه بها وللوالي وهو من ينيبهم السعاة لهم ان يصفوه - 00:10:13

في الحقيقة اذا رأوا المصلحة وهم احق الناس بها ما لم يكن احتيالا آ فرع بأس ان تصرف لهم لانه في الحقيقة استحقاق بسبب متجدد ليس السبب السابق لا استحقاق لسبب جديد. مثل لو ان انسان تصدق بصدقة - 00:10:33

على انسان هؤلاء الجيوس قد لا تعود بصدقتك بل قال عليه في الصحيح عن عمر قصة عمر حديث ابن عمر قصة عمر لا تشتريه ولو باعكه بدرهم لما اراد ان يشتري ذلك الجمل. لا يشتري الانسان صدقة حتى الشراء - 00:10:53

منع منها ولا يعود فيها لكن لو ان انسان اهدى على تصدق به على اخيه ثم مات اخوه وليس له وارث غيره رجعت له صدقته اوجب اجره ووجبت له بسبب ماذا؟ متجدد كما في الصحيحين كما في صحيح مسلم بريدة تلك المرأة لما قالت ان تصدقت على امي -

00:11:10

صدقة فماتت. قال وجب اجر ك وردها عليك الميراث ردها عليك الميراث فهذا مثله. نعم؟ سبب اخر. سبب اخر. كذلك ايضا في هذه المسألة نقول وفي الحقيقة حصلت له بسبب متجدد - 00:11:33

آ فلا بأس ان تعود اليه بهذا الشباب. ويصرفه نعم يخرجها في البداية. نعم هو يجب عليه عليه ان يخرجها. نعم اخرجها ثم قبضها مثل الامام او من ينيبه الامام في هذا الحال له ان يصرفها له وان يصرفها لغيره - 00:11:49

وهل يكون الواقف مصرفا لوقفه؟ كذلك الانسان وقف هذا البيت. نعم وهذا البستان هل يجوز ان ينتفع بهذا الوقف؟ هو في الحقيقة مبني على مسألة هو انتفاع الواقع في مواقفه. والصحيح انه لا بأس ان يقف الانسان - 00:12:05

الوقفه على الصحيح لو وقف الانسان وقفا عليه ابن عاش في الصحيح انه لا بأس به وعلى هذا لو ان انسان وقف هذه هذا البستان على الفقراء نقول هو للفقراء. ثم افتقر - 00:12:20

هل يدخل في العموم متفرع نعم مثل ما سبقنا في السابقة هل يدخل او كونه هو الفاعل للصدقة والمؤدي للصدقة والموقف والفاعل للوقف كما تقدم في مسألة انه ذكر الفاعل قرينة عن اخراج - 00:12:40

نقول لا في هذه الحالة في الحقيقة هي واستحقاقها بسبب متجدد. وعلقها بوصف وهذا ابلغ من كونه يقف على نفسه وعلى هذا اذا وقف على الفقراء فالصحيح انه آ له ان ينتفع به. نعم - 00:12:59

والوكيل في البيع والشراء هل له البيع والشراء من نفسه كذلك الوكيل لو ان انسان لو وكلت انسان يبيع الاصل الوكالة في الحقيقة ان حينما توكله في البيع ان يبيع غيره لكن لو قال والله السنة هالارض هذي والله مناسبة انا بشترتها - 00:13:17

الوكيل نفسه يريد ان يشتريها. هل له ان يشتريها مثلا او او وكلت انسان في شراء سيارة او وكلت انسان في شراء سيارة لك خصصها نوع معين كان السيارة ذي موجودة عندي ابا ابيع سيارتي - 00:13:43

واضح هذا يعني هل له هل والوكيل في البيع والشراء هل له ذلك وفي الحقيقة يختلف والصحيح انه اذا قصد تحصيل الوكالة تماما بلا غش له وقصد النصح له وحقق الوكالتان فالظاهر لا بأس به. لكن اذا شك في الامر فعليه ان يشتري من غيره وعليه ان يبيع من

غيره - 00:14:00

من غيره لكن ذكر العلماء قالوا ان في مثل هذه الحال لابد ان يبيعها فيمن يزيد عرضها فاذا وقفت على ثمن اشتراها والاحسن ان يوكل غيره وهذا ابرا فعلى هذا نقول بهذين الشرطين - 00:14:28

ان يبيعه في المزاد لو انسان وكلته انسان يبيع سيارة لان النفس ضعيفة. صحيح وقد تشح وقد تتأول فالاولى في مثل هذا ان يعرضها ثم هو مثلا اذا وقفت على سعر له ان يزيد وان يأخذها ويكون قد نفع في الحقيقة - [00:14:45](#)

ولا صح له ثم اذا وكل غيره يكون ابلغ حتى لا يكون هو نفسه الوكيل وهو نفسه المشتري يكون في مثل هذه الحالة كالقرينة على من جهة له ان يوكل خاصة اذا قصد مصلحته مصلحة الوكيل وهذا مصلحتنا لا ضرر فيها. نعم - [00:15:03](#)

هو شراء الوصي لليتيم من ما له كذلك ايضا لو كان الانسان وصي على يتيم محتاج حاجة من الحاجات هل له ان يشتري من ما له او نقول لا لا تشتري من مالك. لو انسان وصي احتاج الى طعام - [00:15:24](#)

انا صاحب متجر عندي طعام عندي رز عندي هل له ذلك لان الاصل ان الكون هو وصي انه يشتري ما يكون هو نفسه البيع والمشتري تماما ويكون يدا واحدة لا يكون - [00:15:40](#)

اه يشتري من غيره لليتيم والظاهر في مثل هذا انه اذا قصد اذا كان الوصي قصد نصحه وربما كان قصده في الحقيقة مصلحته لكن مصلحة اليتيم ومقدم مثل هذا وكان في مصلحة من جهة ان هذا طعامه جيد وربما باعه بنفس السعر او ارخص فلا يظهر فيه ضرر لانه محسنون على - [00:15:59](#)

المحسنين من سبيل نعم. والوكيل في نكاح امرأة لا يتزوجها كذلك ايضا الوكيل لو ان انسان لو ان الولي وكله وكل انسان في نكاح امرأة. قال وكلتك في نكاح هذه المرأة - [00:16:22](#)

توكلت تحية وتزويجة الاصل انه حينما يوكله انهم يعني يزوج غيره. هذا الاصل لو قال الوكيل انا لي رغبة فيها ازوج نفسي قال قد تزودتك اتي باحظر شاهدين ثم زوج نفسه - [00:16:40](#)

هل له ذلك او ليس له ذلك هذا في الحقيقة اذا كان قد وكله فالظاهر ان توكيله قرينة على انه يريد غيره. لانه في الحقيقة لو اراد ان يزوجه اياه ما احتاج يوكل. يقول هل لك - [00:17:01](#)

فيها رغبة زوجتك اياها لكن ان دلت القرينة على انه اطلاق الوكالة له ان يزوجه ما شاء. واطلق له ذلك. اطلقه ذلك. دلت القرينة على دخوله فلا بأس. اما اذا ابهم الامر فالظاهر ان - [00:17:17](#)

انه لا يدخل في الوكالة في هذه الحالة. حيكون يا شيخ في هذه الحالة زوج وولي اي نعم زوج والدي هو في الحقيقة وكيل للولي مو بولي. وكيل للولي نعم. لكن لكنك كأنك تشير الى مسألة ثانية - [00:17:33](#)

الولي هل انه يتزوجها ولا لا ولي المرأة هل يتزوجها ولا ما يتزوجها يتزوجها لان الولي ولايته بالشرع لو ان انسان له ولاية على بنت عمه هو اقرب الناس اليها مثلا - [00:17:47](#)

انا قد تزوجتك زوجها مش شهود ولهذا قال اه مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال لامرأة قد تزوجتك وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال تلك المرأة اتكلين امرئ الي وكان اقرب الناس اليها - [00:18:04](#)

قالت نعم قال قد تزوجتك لابس. ما دام لكن ما دام ان الامر انه قصد النصح لها فلا بأس بذلك. هذا الولي غير الوكيل طبعا الولي ابلغ ولاية ابشر عم الوكيل لا. ولايته بالاذن - [00:18:26](#)

ولهذا ضعف الوكيل عن الولي ذكر هذا هذين الاثنين عن مغيرة بن شعبة وعن عبد الرحمن بن عوف ذكره البخاري رحمه الله وبين انه لا بأس لذلك نعم هو قول جمهور جمهور اهل العلم في هذه المسألة نعم - [00:18:46](#)

واذا عمل احد الشريكين في مال الشركة عملا يملك الاستئجار عليه ودفع الاجرة. فهل له ان يأخذ الاجرة ام لا كذلك اذا كانا شريكين في شركة ثم احتاجت الشركة الى عمل - [00:18:59](#)

حامل شيء او نقل شيء او نجارة انا اداء هذا العمل اؤدي العمل واخذ المال من مال الشركة هل له ذلك الاصل كما تقدم انه اذا كان شريك فان العمل - [00:19:15](#)

في مثل هذا يكونوا ان يوكله لغيره هذا في الحقيقة مثل ما تقدم عند الاطلاق. اما عند حينما يأمره بشيء ها مثلا عن هذا او يأذن له الامر واضح لكن عند الاطلاق - [00:19:32](#)

وهذا وهذا محتمل هذا ان دلت القرينة على مثل ذلك وانه يؤدي مثل هذا العمل وربما كان انفع للشركة وقد يكون يقول انا اؤدي العمل هذا وانفع للشركة ويأخذ مثلاً اجرة مثل او اقل فلا بأس بذلك لكن لشريكه ان يمنعه من ذلك - [00:19:47](#)

نعم والموصى اليه باخراج مال لمن يحج او يغزو ليس له ان يأخذه ويحج به ويغزو. كذلك لو ان انسان اعطي مال قيل هذا المال تنفقه في للغزاة المجاهدين في سبيله - [00:20:03](#)

الناس من المجاهدين تعطيهم هذا المال او قال هذا المال قال عندي مال انا اريد ان الحج عن والدي عن والدتي لو ان هذا الانسان الموصى له بهذا المال قال انا بروح اجاهد - [00:20:22](#)

وقال ابحت لنا عن سرقة. قال انا بروح هل له ذلك كذلك ايضا لو انه مثلاً وكله على ييحت لنا عن انسان يحج في الحقيقة هذه دلت القرينة على انه اراد غيره فانه لا - [00:20:39](#)

يأخذه وان دلة القين على الاذن وان كانت ساكتة في هذه الحالة ان كان مثله يؤدي هذا العمل ومرتبطة به الشروط فلا يظهر فيه شيء وهو داخل في العموم كما تقدم نعم وان استأذن يا شيخ - [00:20:54](#)

ولا شك الاستئذان اولى. نعم خروجاً من الخلاف كونه يستأذن لا شك اذا استأذنوا هذا ما في اشكال. لكن قلنا استأذن قال الان واعطاني انسان ولا ادري ما هو ما ادري وينه وبين استأذنه. الان المال عندي لكن - [00:21:13](#)

ان كان ان كان يمكن ان يجاهد فانا باخذ الجهاد. ان كان يمكن احجام انا بحج. هو يقول ابحت لي عن انسان في الحقيقة ان كان يعني ذكر له الشروط ومواصفات معينة فلا يجوز له - [00:21:27](#)

ان يعمل الا على الشروط التي وان كان له الامر اطلقه في هذه الحالة لا بأس بذلك. نعم والمأذون له ان يتصدق بمال اذا كان من اهل الصدقة وهذا كما تقدم. نعم. لو ان الانسان عنده - [00:21:42](#)

زكوات يجمع على ان يتصدق على الفقراء يقول هل ان اخذ من هذا المال انا فقير محتاج على قولين قال بعض العلماء ليس له ذلك لانه في الحقيقة موكل على الدفع - [00:21:57](#)

وهو مأمور في الحقيقة ليس مصرفاً ومنهم من قال له ذلك. والظاهر الرجوع الى القرائن. اذا اعطي هذا المال وهو يعرف انه فقير هذا المعطى يعرف انه فقير وماذا؟ قال اعطه الفقراء - [00:22:17](#)

وكونه اوكل له هذا المال وقال اعطه الفقراء وكلفه بالعمل عليه ويعلم ان الفقير هو الحقيقة نوع من الاذن في الاحسان اليه لانه في الحق احسن الى صاحب المال بكونه تولى انفاقه ولو ستتشوه اليه وهو فقير محتاج فلا - [00:22:32](#)

لا بأس ان يأخذ لكن يأخذ بقدر ذلك وهل له ان يعطي مثلاً قرابته له ان يعطي ذلك قرابة بشرط ان لا يكون في محاباته فما يعطيهم مال كثير او يحابيهم او يمنع - [00:22:47](#)

اه غيرهم منهم اشد منه حاجة. اذا قصد بذلك الاحسان والى قرابة على وجه لا محابة فيه. نعم. وسواء من غيره فلا بأس بذلك. نعم واذا وكل غريمه ان يبرئ غرماءه - [00:22:59](#)

واذا وكل غريمه ان يبرئ غرماء. كذلك لو انسان له غرماء ووكيل غريمه قال انت وكيل بالابرة ابلغهم بالابراء هل يبرأ او لا يبرأ هيبيرالي انه غريب. وقيل لا يبرأ لانه منفذ - [00:23:16](#)

اول مسألة يعني داخل تحت القرائن كما تقدم. نعم. والاموال التي تجب فيها الصدقة شرعاً للجهل باربابها كالغصوب والودائع لا يجوز لمن هي في يده الاخذ منها على المنصوص وهذا لو ان انسان عنده - [00:23:34](#)

لو ان انسان عنده اموال مغصوبة وودائع جحدها ثم جهل اربابها الان. ثم تاب وندم مسألة طويلة في الحقيقة وفيها خلاف لاهل العلم يرى انها تحفظ حتى ولا يتصرف فيها. والقول هو المذهب الشعبي. والقول الثاني انه يتصرف فيها - [00:23:52](#)

وهذا اظهر حينما يأس من اربابها يأس من اهلها يأس من وكيل صاحب المال يأس من ورثته ما عاد في هذه الحالة كونها يتصدق بهذا انفع. لكن الكلام هل في هذه المسألة الكلام فيما هل له ان يأخذ من هذا المال - [00:24:10](#)

او ليس له او لا يأخذ من هذا المال يقول انا فقير محتاج هل اني اخذ من هذا المال او لا؟ الاظهر والله اعلم انه اذا كان محتاجاً وفقير

ونفسه بتتشوف وتاب الى الله وندم - [00:24:26](#)

يعني له ان يأخذ بقدر حاجته ثم يسر يخرج الباقي ويكون آآ عن هؤلاء الذين غصبه ويكون اجره في الحقيقة لهم اجره له. او يكون اجره لورثته لكنه ما دام ان المغصوب منه - [00:24:38](#)

الذي قال به فهو فان اجره يكون له. فلهذا ربما يكون يوفر يكون له نوع حسنات يوم القيامة حتى اذا اراد ان يوفي يوم القيامة ممن غصبهم او جحد ودائعهم - [00:24:55](#)

ومنها لو وصى لعبده بثلث ماله دخل في الوصية ثلث العبد نفسه فيعتق فيعتقه فيعتق عليه نص عليه ويكمل عتقه من باقي الوصية نعم هذا لو وصى لعبده بثلث ماله - [00:25:09](#)

دخل في الوصية ثلث العبد ثلث العبد نفسه فيعتق عليه لو ان انسان اوصى بثلث ماذا؟ وماله هذا فيه آآ رقيق وفي بساتين وفي اراضي وقال ثلث مالي في سبيل الله - [00:25:32](#)

الان هو الان وصى لعبده بثلث ماله. الان هو مملوك الان والمملوك لا يملك ماذا نعمل يقول مصنف رحمه الله دخل في الوصية ثلث العبد نبداً اولاً الان ما دام انه الان - [00:25:51](#)

جعل الوصية في الثلث نجعل ثلث العبد حر الان ويبقى الثلثان نظرنا في الوصية وصيته مثلاً تبلغ ثلث ماله مثلاً مليون المملوك هذا اعتق ثلثه. طيب بقي الثلثان كم قيمته؟ - [00:26:05](#)

مثلاً تسعون الف اعتق ثلثه ثلاثون الف. بقي ماذا؟ ستون يكمل عتقه من باقي الوصية اما العتق من باقي الوصية. نعم هذا هو ثم في هذه الحالة يعتق يعتق تماماً. يعتق تماماً - [00:26:31](#)

ولهذا دخل في القاعدة كما تقدم ايضاً نعم هذا قوله ولو وصى لعبده دخل في الوصية ثلث العبد نفسه فيعتق عليه. معنى انه اذا عتق ثلثه لابد ان يسري العتق - [00:26:54](#)

يشري العتق ويكمل بعد ذلك بالباقي من المال. نعم. شيخ عبد المحسن احسن الله اليكم. هذه القاعدة يعني ذكر المؤلف ومصنف جملة من الصور المتعددة والمختلفة. نعم. وهي يعني صور كثير منها واقع ويحتاج اليها - [00:27:12](#)

هذا لو ذكرتم في ختام هذه الحلقة يعني الضابط العام اه فيها احسن الله اليكم الذي يجمعها نعم ما يتعلق بهذه القاعدة كما تقدم ان ان الاصل ان الفاعل في مثل لا يدخل - [00:27:31](#)

في آآ في العموم وان ذكره دليل على اخراجه من العموم هذا كما هذا هو الاصل. نعم وهذي مسألة اجتهادية في الحقيقة. لكن دلت القرينة او دل الدليل على الدخول عمل به. والا فلا - [00:27:47](#)

بمعنى ان حينما تخاطب انسان مثلاً تقول تصدق بهذا المال على الفقراء تصدق بهذا المال على المجاهدين في سبيله. الاصل ان الخطابات خطابات المكلف هل هي كخطابات الشارع يدخل فيها عموم المخاطبين حتى المخاطب بذلك مثل ما انه عليه الصلاة

والسلام حينما يخاطب الناس نعم بالاوامر الشرعية فانه داخل في العموم هو عليه - [00:28:04](#)

عليه الصلاة والسلام. فالاصل ان المخاطب داخل في القطاع لكن فيما يتعلق بخطابات المكلفين في مثل هذا حين تقول تصدق بهذا هذه قرائن دلالة على انك لا تريده كذلك ايضاً قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم النداء هذه قرينة ودلالة على انه - [00:28:26](#)

فالاصل هو الدخول هذا هو الاصل. لكن متى نخرجه؟ اذا دل الدليل او دلت القرينة على الاخراج والا فالمخاطب فالمخاطب المخاطب داخل في خطاب نفسه كما ان المخاطب في الشرع داخل في الخطاب كما اذا خاطب النبي عليه الصلاة والسلام عموماً فانه داخل في

عموم الخطاب عليه الصلاة - [00:28:44](#)

نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذا اللقاء المبارك ثم لطاعة برنامجكم شرح القواعد الفقهية كان معنا فيه فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. شكر الله له. شكراً لكم انتم ايها الاحبة على طيب استماعكم حتى الملتقى بكم. في لقاءات قادمة نستودعكم الله - [00:29:04](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:22](#)